الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALE

من وزيـــرة المـــاليـــة

إلى

N° 3035

02/11/2016

الموضوع : حول النظام الجبائي لصفقة مبرمة مع مجمع شركات
المرجـــع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 03 أكتوبر 2016

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي للمبالغ التي ستدفعها وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي لمجمع شركات متضامن وذلك في إطار صفقة لفائدة الدولة التونسية تتعلق بدراسات للمساعدة على تنظيم ندوة دولية والترويج لمخطط التنمية 2016-2020، يشرفني إعلامكم أنه بالرجوع إلى عقد الصفقة المبرم في الغرض بين الوزارة والمجمع المذكور، يتبين ما يلي:

- تم تكوين مجمع شركات متضامن بين كل من مكتب الدراسات التونسي "
" والشركتين الفرنسيتين " [" و' " بصفتها رئيسة المجمع،
- سيتم إنجاز الصفقة على ثلاث مراحل:

- مرحلة أولى تحضيرية لما قبل الندوة يتم خلالها:
  * إعداد وتنفيذ برنامج للترويج لمخطط التنمية والتعريف به لدى الممولين والمؤسسات الدولية والمستثمرين ورجال الأعمال،
  * تنفيذ حملات ترويجية خاصة بالمشاريع الهيكلية المضمنة بالمخطط التنموي لاستقطاب المستثمرين ومؤسسات التمويل،
  * تطوير وتنفيذ برنامج إعلامي للندوة الدولية المزمع تنظيمها من خلال إعداد موقع إلكتروني خاص بها، شعار ودعائم إعلامية.
- مرحلة ثانية تتمثل في تنظيم الندوة الدولية: وهي ندوة ستستقطب قرابة 1500 مشارك وستسعى الدولة التونسية خلالها للحصول على وعود والتزامات من قبل المستثمرين الأجانب للنهوض بالمخطط التنموي للخماسي 2016-2020، وسيتكفل المجمع خلال هذه المرحلة بتنظيم كلّ العمليات اللوجستية للندوة (استدعاءات – نقل – مطعم -إقامة - تنشيط -قاعة المحاضرات -ورشات العمل -تنسيق مع الجانب الأمني – ترجمة ...)،

العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
الهاتف : 71 784 700 / 71 790 504 Tél
الفاكس : 71 790 550 Fax
موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web

- مرحلة ثالثة ما بعد الندوة الدولية: متابعة التزامات مختلف الأطراف خلال الندوة وإعداد تقرير تقييمي للمهمة التي أنجزوها.

- سيتم تنفيذ الصفقة على امتداد 10 أشهر (7 أشهر للأعمال التحضيرية و3 أشهر للمرحلة التقييمية)،
- تقوم شركة " " بصفتها رئيسة المجمع بإصدار الفواتير على أن يتم دفع مستحقات شركات المجمع عن طريق تحويلات بنكية (حساب بنكي تونسي لدفع مستحقات الشركة التونسية بالدينار التونسي وحساب بنكي فرنسي لدفع مستحقات الشركتين الفرنسيتين).

هذا وبينتم أنه لتنفيذ مختلف مراحل الصفقة ينتقل موظفو الشركتين الفرنسيتين على عين المكان بتونس للعمل بصفة تشاركية مع مكتب الدراسات التونسي.

وعلى هذا الأساس، يضبط النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة في إطار هذه الصفقة كما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

1- فيما يتعلق بالنظام الجبائي للمجمع

يخضع المجمع المكون بين كل من مكتب الدراسات التونسي والشركتين الفرنسيتين للنظام الجبائي الخاص بشركات الأشخاص ويكون مطالبا تبعا لذلك باحترام كلّ الواجبات المحاسبية والجبائية الجاري بها العمل والمتمثلة خاصة في إيداع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ومسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

هذا ويطالب المجمع طبقا لأحكام الفصل 51 مكرّر من المجلة المذكورة بدفع تسبقة بنسبة 25% من الأرباح المحققة.

2- فيما يتعلق بالنظام الجبائي للشركات العضوة

أ. بالنسبة للمبالغ الراجعة للشركة التونسيّة

يؤخذ القسط من الأرباح التي يحققها مكتب الدراسات التونسي في إطار الصفقة موضوع مكتوبكم بعين الاعتبار لضبط نتيجته الجبائيّة الخاضعة للضريبة على الشركات.

ب. بالنسبة للمبالغ الراجعة للشركتين الفرنسيتين

تعتبر كل من الشركتين الفرنسيتين أنهما تنشطان في إطار منشأة دائمة بتونس باعتبار صفتيهما كعضوين في مجمع متضامن تكوّن وسينشط بالبلاد التونسية.

بالتالي، تخضع الشركتان الفرنسيتان للواجبات الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وخاصّة منها إيداع التصريح في الوجود قبل بدأ النشاط ودفع الضريبة على الشركات بنسبة 25% من الأرباح الراجعة لكل منهما من إنجاز الصفقة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن تحويل المبالغ إلى الخارج يجب أن يتم في كل الحالات عن طريق المنشأة الدائمة بتونس لكل من الشركتين الفرنسيتين.

3- فيما يتعلق بالخصم من المورد

تخضع المبالغ التي تدفعها الوزارة في إطار الصفقة موضوع مكتوبكم إلى المجمع للخصم من المورد:

- بنسبة 5% بعنوان المبالغ التي تكتسي صبغة أتعاب على غرار إعداد التقارير التقييمية والدراسات بما في ذلك الدراسات الاقتصادية المتعلقة ببرنامج الترويج، و

- بنسبة 1.5% بعنوان المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات الأخرى على غرار الإشراف على العمليات اللوجستية لتنظيم الندوة الدولية وتنفيذ برنامج الترويج (المطبوعات – شعار الندوة – الدعائم الإعلامية...).

مع العلم أنه في صورة عدم فوترة المبالغ الراجعة للمجمع كل على حده، فإن الخصم من المورد بنسبة 5% يكون مستوجبا على المبلغ الجملي المفوتر.

هذا وتجدر الإشارة أنه في صورة عدم إيداع المنشأتين الدائمتين التصريح في الوجود كما تم بيانه أعلاه، فإنهما تخضعان للضريبة عن طريق خصم من المورد تحرري بنسبة 15% يطبق على المبالغ المدفوعة باعتبار كل الأداءات.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

طبقا لأحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل تخضع للأداء على القيمة المضافة الخدمات المنجزة من قبل مجمع الشركات المشار إليه أعلاه في إطار عقد الصفقة المبرم في الغرض مع وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي:

- بنسبة 12 % بعنوان عمليات إعداد الدراسات المتعلقة بترويج مخطط التنمية 2016 – 2020 والتقارير التقييمية الخاصة به وذلك طبقا لأحكام العدد 3 من الفقرة II من الجدول " ب مكرر " جديد الملحق بمجلة الأداء المذكور.

- بنسبة 18 % بعنوان الخدمات الأخرى المتعلقة بتنظيم المؤتمر الدولي للاستثمار بتونس ومتابعة نتائجه وذلك طبقا لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وعليه، وباعتبار أنه لم يقع التنصيص ضمن عقد الصفقة على المبلغ المتعلق بكل خدمة على حدة ونسبة ومبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب فإن المبالغ الواردة بعقد الصفقة تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18%.

هذا وبما أن مجمع الشركات المذكور له مؤسسة بالبلاد التونسية فإن وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي مطالبة بخصم نسبة 25 % من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المدفوعة لفائدة المجمع بعنوان الخدمات المسداة من قبله وتسليمه شهادة في المبالغ المخصومة وذلك طبقا لأحكام الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تم تنقيحه بالفصل 34 من قانون المالية لسنة 2016.

وتجدر الملاحظة أنه طبقا لأحكام التشريع الجاري به العمل يتعين على وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي دفع المبالغ التي وقع خصمها من المورد لفائدة الخزينة بالدينار التونسي على أساس سعر الصرف المطبق في تاريخ دفع المبالغ المذكورة.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري نصية